الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع28792.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/02/17

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 جويلية 2015 تحت عدد 8171 من طرف الاستاذ "م. ع. ب" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عــن: "ت. ت. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد: "ح. ب. ش. ب. ح. ب. ن" محل مخابرتها مكتب الاستاذة "ل. ب. ص" نائبها الاستاذ "ع. ق".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 5 جانفي 2015 تحت عدد 59685 والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وبتغريم المستانفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 7 اوت 2015 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2014/10/6 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ب".

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة اللاد المقدمة في 12 اوت 2015 من طرف الاستاذ "ع. ق" في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 1 فيفري 2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) امام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة ان ابنها تعرض الى حادث مرور بتاريخ 25 نوفمبر 2011 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة (المعقبة الان) بموجب عقد التامين الساري المفعول في تاريخ الحادث الذي ادى الى وفاة المتضرر طالبة على ذلك الاساس القضاء لفائدتها بغرامات التعويض المستحقة عملا باحكام الفصل 121 من مجلة التامين .

وحيث اجابت المطلوبة عن الدعوى بانه يتجه رفضها لان الهالك ليس هو الكافل الوحيد لوالدته الطالبة في قضية الحال.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19696 بتاريخ 13 ماي 2014 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة واعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث وبان يؤدي للمدعية تسعة عشر الف وثمانمائة وتسعة دنانير و966 مليمات (19.809.966د) لقاء ضررها الاقتصادي وثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاستدعاء وقدرها (41.364د) استنادا الى استحقاق الطاعنة للتعويض عن

الضرر الاقتصادي من جراء هلاك ابنها تصرف لها في شكل راس مال اخذا بعين الاعتبار عدم وجود ابناء وبالاعتماد على جدول معارضة الجرايات الوقتية والعمرية.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بان المستانف ضدها لها ابناء آخرين وان الهالك ليس الكافل الوحيد لها الى جانب وجود خطا في احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي طالبة على ذلك الاساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا اعادة احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي فقضت محكمة الاستئناف بصفاقس بموجب قرارها عدد 59685 باقرار الحكم الابتدائي استنادا الى التحريرات المكتبية المجراة بالطور الابتدائي بتاريخ 23 ديسمبر 2013 التي اثبتت ان الهالك هو العائل الوحيد لوالدته بما يجعلها مستحقة للتعويض عن الضرر الاقتصادي معتبرة ان محكمة الدرجة الاولى قد استندت في قضائها بالتعويض لفائدة المستانف ضدها على ما له اصل ثابت بالملف وراعت في حكمها مقتضيات مجلة التامين وان الدفع باعادة احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي غير مؤسس على سند متين من الواقع او القانون.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له:

المطعن الاول:

- خرق الفصل 145 من مجلة التامين:

بمقولة ان الفصل 145 من م ت نص ان الابوين والاحفاد يستحقان نسبة 10./. توزع سوية بينهم وقد قضت المحكمة بتمتيع الام بما ليس لها فيه الحق فقد صرفت لها جراية كاملة وكانها الوحيدة المستحقة لها دون اعتبار نسبة الـ10./. الراجعة لها ولزوجها واحفادها ان وجدوا فما تستحقه الام في غياب الاحفاد يساوي 5./. فقط فضلا عن ذلك فان محكمة الاصل لم تبين الطريقة التي اعتمدتها في احتساب مبلغ الجراية كما انها اخطات عند احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي في شكل راسمال وعليه تكون المحكمة قد اخطات في تطبيق الفصلين 143 و145 من م ت .

المطعن الثاني:

- خرق الفصل 143 من مجلة التامين:

بمقولة ان الفصل 143 من م ت نص على صرف الجراية للابوين بتوفير شرطين متلازمين وهما الكفالة الفعلية والمسترسلة وقد حاولت المحكمة اثبات الكفالة بالبينة الا ان الشهادة المعتمدة هي كاذبة ومجاملة فالهالك من مواليد 1984 وقد صرحت والدته ان له خمسة اخوة وبالرجوع الى تواريخ ميلادهم تجدهم كلهم اكبر سنا من الهالك وكلهم يعملون وبذلك يكون تصريح الشهود بغير الواقع ان الهالك ليس هو الكافل الوحيد لوالدته مثلما اكدوا ذلك في شهادتهم المزورة خاصة وان الكفالة لا تثبت الا بالحجج العادلة طبق احكام مجلة الاحوال الشخصية وهو ما تجاوزته المحكمة واعتمدت شهادة شهود متضاربة مع ما صرحت به المعقب ضدها وقد اثارت الطاعنة هذه الدفوعات امام محكمة القرار المنتقد فتجاهلتها واضحى حكمها مخالفا للقانون ضعيف التعليل ويستحق النقض طالبة على هذا الاساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان النقاش التي تحاول المعقبة اثارته هو دفاع في الاصل ويرجع لتقدير محكمة الموضوع واجتهادها وقد تم تاييد دعوى المعقب ضدها بشهادة الشهود الواقع تلقيها بواسطة من له النظر طبق الفصل 92 من م م م ت وهو القاضي المدني المقرر في القضية ولم تقدح المعقبة في تلك الشهادات امام محكمة الاصل فلا مجال للتمسك بها الان امام محكمة القانون طالبا ان تقدير تلك الشهادات يرجع لمحكمة الموضوع خاصة وانها عللت تعليلا سليما سبب اعتمادها تلك الشهادات التي كانت متطابقة مع الواقع سواء في خصوص عمل الهالك او في خصوص مداخليه او في خصوص كفالته للمعقب ضدها فضلا عن ذلك فان وجود اخوة مطالبين بالانفاق على المعقب ضدها لا يمكن ان يقبل واقعا وقانونا ضرورة ان نفقة الابناء على الاباء مرتبطة بحالتهم المادية ولا بالرؤوس طبق ما ورد بمجلة الاحوال الشخصية وعليه فان مستندات التعقيب لم تات بما يوهن الحكم المطعون فيه طالبا على هذا الاساس القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا متى وقع قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق الفصل 145 من مجلة التامين:

حيث لا جدال في ان مجلة التامين قد ضبطت المعايير والمقاييس الواجب اعتمادها في احتساب التعويضات عن الاضرار الناجمة عن حوادث المرور ومنها التعويض عن الضرر الاقتصادي في حال هلاك المتضرر.

وحيث يتضح بالرجوع الى قضية الحال انه ولئن نصت محكمة الدرجة الاولى على انها اعتمدت في احتساب مبلغ التعويض عن الضرر الاقتصادي على احكام الفصول 143 و144 و145 من مجلة التامين الا انها لم توضح العملية الحسابية المعتمدة من طرفها الحصول على المبلغ الجملي المحكوم به الذي جاء مجملا دون تفصيل او توضح مما يتعذر معه على هذه المحكمة ممارسة رقابتها على مدى احترام محكمة الاصل للمعايير المنصوص عليها بمجلة التامين عند احتساب مبلغ التعويض.

وحيث سايرت محكمة القرار المنتقد محكمة البداية فيما توصلت اليه دون ان يكون تعليلها مؤسسا من الناحية القانونية مما اورث حكمها ضعف التعليل ويستحق تبعا لذلك النقض .

- عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 143 من مجلة التامين:

حيث تمسكت الطاعنة بمخالفة محكمة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 143 من م ت الذي يشترط لتمتيع الابوين بجراية عمرية بعنوان التعويض عن الضرر الاقتصادي توفر شرط الكفالة الفعلية والمسترسلة

وحيث يتضح بالرجوع الى القرار المنتقد ان محكمة الموضوع قد اعتمدت في قضائها على ما توفر لديها من ادلة التي تثبت ان المعقب ضدها كانت في كفالة ابنها الهالك بصفة فعلية ومسترسلة فاستندت الى شهادة الشهود التي تفيد ان الهالك هو العائل الوحيد لوالدته باعتبار ان زوجها قد توفى منذ زمن بعيد وانه اعزب ومساكن لها .

وحيث بقيت ادعاءات الطاعنة بخصوص شهادة الشهود المستند اليها من طرف محكمة الاصل مجردة ولم تقدم ما يدحضها خاصة وقد تم تلقيها من طرف القاضي المقرر في قضية الحال طبق الاجراءات القانونية مما يجعل القرار المنتقد في طريقه ومطابق للقانون من هذه الناحية وتعين رد هذا المطعن.

لـذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 17 نوفمبر 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه